



Distr.
GENERAL

A/CN.9/394
11 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



FILE COPY

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

نيويورك ، ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الاشتراء

مشروع تعديلات على دليل تشريع قانون الأونسيترال
النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات

مذكرة من الامانة

١ - لدى اعداد قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات ، كان من رأي اللجنة أن صياغة معلومات خلفية وإيضاحية عن القانون النموذجي ، في شكل دليل لتشريع ، من شأنها أن تقدم مساعدة مفيدة للفروع التنفيذية التابعة للحكومات وللمشرعين الذين يستخدمون هذا القانون النموذجي . وبناء عليه ، اعتمدت اللجنة دليل تشريع القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات (A/CN.9/393) ، إبان دورتها السادسة والعشرين ، بالتزامن مع اعتماد القانون النموذجي نفسه (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرة ٢٥٨) .

٢ - وعند استعراض التعديلات والاضافات التي ينبغي ادخالها على القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات لكي يصبح شاملا اشتراء الخدمات أيضا ، لاحظ الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد تزايد أهمية دليل التشريع بالنظر الى تضمينه أحكاما بشأن اشتراء الخدمات ، وخصوصا لأن خبرة الكثيرين من المشرعين والحكومات محدودة نسبيا في هذا المجال . وأعرب الفريق العامل عن أمله أن يتم اعتماد دليل التشريع المعدل والقانون النموذجي المعدل في وقت واحد (A/CN.9/392 ، الفقرة ١٣٢) . واتساقا مع هذا الهدف ، تعرض هذه المذكرة ، في المرفق ، مشروع التعديلات على دليل التشريع ، كيفية بحسب نص القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات ، بصيغته التي وضعها الفريق العامل لدى اختتام دورته السابعة عشرة ، والتي ترد في مرفق تقرير تلك الدورة (A/CN.9/392) .

٣ - وبما أن تطبيق التوجيهات الخاصة بالحد من الوثائق جعل من المتعذر إعادة طبع الدليل بكامله ، لم تعرض هذه المذكرة سوى مشروع التعديلات والاضافات المزمع ادخالها على دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات (A/CN.9/393) . وحيث لا يلزم سوى اجراء تغييرات طفيفة على النص ، جرى تبيان العبارات المراد اضافتها أو تعديلها . ويمكن أن يلاحظ ، بالاضافة الى ذلك ، أن التعديلات النهائية لـ الدليل ستشمل ، حسب الاقتضاء ، الاستعاضة عن عبارة "السلع أو الانشاءات" بعبارة "السلع أو الانشاءات أو الخدمات" . وأما حيث تكون التعديلات أو الاضافات كثيرة ، فيقدم المقطع الجديد كله ، ومثلما حدث في حالة اعتماد الدليل ابان الدورة السادسة والعشرين ، يمكن أن يترك للأمانة أن تظلع ، بعد استكمال اللجنة لعملها في استعراض واعتماد القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات ابان دورتها السابعة والعشرين ، بوضع الصيغة النهائية للدليل آخذة في اعتبارها المداولات التي تجرى والقرارات التي تتخذ ضمن اللجنة .

المرفق

مشروع تعديلات على دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والأنشاءات

مقدمة

١ - يستعاض عن الفقرة ١ بما يلي :

"١ - قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ، إبان دورتها التاسعة عشرة المعقودة عام ١٩٨٦ ، البدء بالعمل فيما يخص مجال الاشتراء . واعتمدت اللجنة قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والأنشاءات ، ودليل التشريع المرافق له ، في دورتها السادسة والعشرين (فيينا ، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣) . والمقصود أن يكون القانون النموذجي نموذجاً تهتدي به البلدان لدى تقييم وتحديث قوانينها وممارساتها الخاصة بالاشتراء ، وفي وضع تشريعات للاشتراء حيثما لا يوجد أي منها في الوقت الحاضر . ويرد نص القانون النموذجي لاشتراء السلع والأنشاءات في المرفق الأول من تقرير لجنة الأونسيترال عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) .

"١ مكرراً - وبناء على الفهم الذي مفاده أن بعض جوانب اشتراء الخدمات تحكمها اعتبارات مختلفة عن الاعتبارات التي تحكم اشتراء السلع أو الأنشاءات ، تقرر حصر العمل ، في المرحلة الأولية بصياغة أحكام تشريعية نموذجية بخصوص اشتراء السلع والأنشاءات . وإبان الدورة السادسة والعشرين ، إذ استكملت اللجنة العمل بشأن وضع أحكام قانونية نموذجية بخصوص اشتراء السلع والخدمات ، قررت أن تباشر بوضع أحكام قانونية نموذجية بخصوص اشتراء الخدمات . وبناء عليه فقد اعتمدت اللجنة ، إبان الدورة السابعة والعشرين (نيويورك ، ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤) ، تعديلات للقانون النموذجي لاشتراء السلع والأنشاءات تجعله يشمل اشتراء الخدمات ، كما اعتمدت قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والأنشاءات والخدمات (ويشار إليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") . ويرد نص القانون النموذجي في المرفق الأول من تقرير لجنة الأونسيترال عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) . وإبان الدورة نفسها ، قامت اللجنة أيضاً باعتماد الدليل الحالي كوثيقة مرافقة للقانون النموذجي ."

٢ - الفقرة ٦ :

في الجملة قبل الأخيرة ، تضاف ، بعد عبارة "في حالات استثنائية" ، عبارة " ، بالنسبة الى السلع أو الانشاءات ، أو بالنسبة الى الخدمات ، بخلاف طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات ."

أولا - السمات الرئيسية في القانون النموذجي

٣ - يستعاض عن الفقرة ١٠ بما يلي :

" ١٠ - ولكي توضع في الحسبان بعض الاختلافات بين اشتراء السلع والانشاءات واشتراء الخدمات ، يقدم القانون النموذجي ، في الفصل الرابع مكررا ، مجموعة من الاجراءات مصممة خصيصا لاشتراء الخدمات . والاختلافات الرئيسية المشار اليها أعلاه ، في الفقرة ١ مكررا ، انما تنشأ من كون اشتراء الخدمات ، بخلاف اشتراء السلع والانشاءات ، يشتمل ، من الناحية النمطية ، على توريد سلعة أساسية غير ملموسة قد يصعب قياس نوعيتها ومضمونها الدقيق . وقد تكون النوعية الدقيقة للخدمات ، مرهونة ، الى حد بعيد ، بالمهارة والخبرة الفنية لدى الموردين أو المقاولين . ومن ثم فان سعر الخدمات ، بخلاف ما هي عليه الحال في اشتراء السلع والانشاءات ، حيث السعر هو المعيار السائد في عملية التقييم ، كثيرا ما لا يعتبر في عملية التقييم والانتقاء ، معيارا مساويا في الاهمية لمعيار نوعية وكفاءة الموردين أو المقاولين . ويقصد بالفصل الرابع مكررا أن يعرض اجراءات تتبدى فيها هذه الاختلافات ."

٤ - يستعاض عن الفقرة ١٣ بالنص التالي :

" ١٣ - يعرض القانون النموذجي عدة أساليب للاشتراء غايتها تمكين الجهة المشترية من معالجة الظروف المتغيرة التي يحتمل أن تواجهها الجهات المشترية . وهذا الامر يمكن الدولة المشرعة من أن تنشئ أوسع نطاق ممكن لتطبيق القانون النموذجي . وكالمألوف في الظروف الاعتيادية ، لاشتراء السلع أو الانشاءات ، يخول القانون النموذجي الأخذ باجراءات المناقصة ، وهو أسلوب اشتراء معترف به على نطاق واسع باعتباره ، عموما ، أكثر الأساليب فعالية في تعزيز المنافسة والاقتصاد والكفاءة في عمليات الاشتراء ، فضلا عن ترويج الاهداف الأخرى المبينة في الديباجة . وبالنسبة للظروف الاعتيادية في اشتراء الخدمات ، ينص القانون النموذجي على استخدام طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات ، لكي يعطي الاهمية الواجبة ، في عملية التقييم ، للمؤهلات والخبرة الفنية لدى مقدمي الخدمات . أما بالنسبة للظروف الاستثنائية التي تكون فيها اجراءات المناقصة غير مناسبة أو غير ممكنة عمليا ، فيعرض القانون النموذجي

أساليب أخرى للاشتراء : وهو يفعل ذلك أيضا بالنسبة للظروف التي يكون فيها طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات غير مناسب أو غير ممكن عمليا من أجل اشتراء الخدمات .

٥ - تضاف فقرة ١٤ مكررا ، كما يلي :

"طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات"

١٤ مكررا - وبما أن طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات هو أسلوب الاشتراء الذي يستخدم لاشتراء الخدمات في الظروف النمطية ، ينص الفصل الرابع مكررا على إجراءات ترمي إلى تعزيز المنافسة والموضوعية والشفافية ، مع مراعاة الأهمية الطاغية التي تتسم بها ، في عملية التقييم ، مؤهلات مقدمي الخدمات ودرايتهم . أما السمات الرئيسية لأسلوب طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات فتشمل ، على سبيل المثال ، التماس العطاءات ، غير المقيد ، من الموردين والمقاولين ، وتلك هي القاعدة العامة ، والكشف المسبق ، في طلب تقديم الاقتراحات ، عن معايير تقييم الاقتراحات ، وكذلك ضمن ، أساليب الانتقاء الثلاثة ، المتاحة ، عن الأسلوب الذي سيتبع في عملية الانتقاء . ووفقا للأسلوب الأول ، الوارد في المادة ٤١ مكررا ستا (١٢) والمماثل لأسلوب المناقصة من حيث عدم اشتماله على تفاوض ، تحضج الجهة المشترية الاقتراحات المقدمة التي تنال تقديرا تقنيا أعلى من درجة دنيا محددة ، لمنافسة صريحة في الأسعار . أما الخيار الثاني (المادة ٤١ مكررا ستا (١٣)) فيقدم أسلوبا تتفاوض في إطاره الجهة المشترية مع الموردين والمقاولين ، وبعد ذلك يقدمون عروضاً نهائية أفضل ، وهي عملية مماثلة لإجراء طلب تقديم الاقتراحات الوارد في المادة ٣٩ . وبمقتضى الأسلوب الثالث (المادة ٤١ مكررا ستا (١٤)) ، تتفاوض الجهة المشترية على السعر فقط مع المورد أو المقاول الذي يحصل على أعلى تقدير تقني .

٦ - الفقرة ١٥ :

١' في الجملة الأولى ، بعد عبارة "بشأن الحالات" ، تضاف عبارة "الواردة في اشتراء السلع والانشاءات" .

٢' بعد الجملة الأولى ، يضاف ما يلي : "ويمكن أن يستخدم في اشتراء الخدمات أيضا أي واحد من الأساليب الاشتراكية الثلاثة التي تنص عليها المادة ١٧ وتدخلها الدولة المشرعة في قانونها . ولكن لو أريد استخدام أحد الأساليب الأخرى لوجب تبيان الشرط الذي يقتضي استخدامه ."

٧ - الفقرة ١٩ :

بعد عبارة "سلع..." ، تضاف عبارة "أو خدمات" .

٨ - الفقرة ٢١ :

بعد عبارة "إجراءات الاشتراء" ، تضاف عبارة "أو طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات" .

٩ - الفقرة ٢٣ :

'١' في الجملة الأولى ، يستعاض عن عبارة "في المادة ٣٢ (٤) (د)" بعبارة "في المادتين ٣٢ (٤) (د) و ٤١ مكررا أربعاً (٢)" .

'٢' في الجملة الثالثة ، حيثما ترد كلمة "العطاءات" ، تضاف عبارة "أو الاقتراحات المقدمة" .

١٠ - الفقرة ٢٤ :

في الجملة الأولى ، بعد عبارة "القائمة بإجراءات عملية الاشتراء" ، تضاف عبارة "أو طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات" .

١١ - الفقرة ٢٥ :

في الجملة الأولى ، بعد عبارة "غير المناقصة" ، تضاف عبارة "أو طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات" .

ثانياً - التعليقات على المواد مادة فمادة

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ٢ - التعاريف

١٢ - يستعاض عن الفقرة (٣) بما يلي :

"٣ - أدرجت في نهاية تعريف السلع" و "الخدمات" ، في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د مكررا) ، صيغة لغوية تحريرية تبين أن بعض الدول قد يرغب في الإشارة

بالتحديد ، في ذينك التعريفيين ، الى فئات المواد التي ستعامل على أنها سلع أو خدمات ، بحسب الحالة ، والا كانت صفتها كبضائع غير واضحة . والقصد من هذا الأسلوب هو توفير الوضوح بخصوص ما يعتبر "سلعا" أو "خدمات" وما لا يعتبر كذلك ؛ ولذا فلا يراد منه أن يستخدم للحد من نطاق تطبيق القانون النموذجي ، وهو حد يمكن القيام به بواسطة المادة ١ (٢) (ب) . كما ان اضافة مثل هذه الدرجة من التحديد في الاشارة أمر قد ترغب فيه الجهة المشتريّة ، وخصوصا بالنظر الى خلو تعريف الخدمات من القيود" .

المادة ٤ - لوائح الاشتراء

١٣ - الفقرة ٢ :

بعد عبارة "بوسيلة اشتراء أخرى غير العطاءات" ، تضاف عبارة "أو طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات" .

١٤ - الفقرة ٣ :

بعد الاشارة المرجعية الى المادة ٣٢ (٤) (د) ؛ تضاف اشارة مرجعية الى المادة ٤١ مكررا رابعا (٢) .

المادة ٧ - اجراءات الاثبات المسبق للاهلية

١٥ - الفقرة ١ :

في الجملة الأخيرة ، بعد كلمة "العطاء" ، تضاف عبارة "أو طلب تقديم اقتراحات" ، وبعد كلمة "عطاءات" ، تضاف عبارة "أو طلبات تقديم اقتراحات" .

المادة ١١ - سجل اجراءات الاشتراء

١٦ - الفقرة ١ :

في نهاية الفقرة ، تضاف الجملة التالية : "والاساس المنطقي الذي يستند اليه حصر افشاء المعلومات الذي تقتضيه المادة ١١ (١) (د) ، بما معروف لدى الجهة المشتريّة ، هو أنه قد توجد اجراءات اشتراء لا تكون فيها جميع الاقتراحات المقدمة مبينة بتفصيل أو موضوعة في صيغتها النهائية من جانب مقدميها ، وخصوصا حين يستمر مفعول الاقتراحات المقدمة حتى تبلغ المراحل النهائية من اجراءات الاشتراء . ويقصد بالاشارة ، في هذه الفقرة ، الى "اساس لتحديد

السعر" ، أن يبين الاحتمال الذي يبرز في بعض الأحوال ، وخصوصا في اشتراء الخدمات ، ويتمثل في احتواء المناقصات أو الاقتراحات المقدمة أو العروض أو عروض الأسعار على صيغة يمكن بواسطتها تحديد السعر ، بدلا من تقديم عرض أسعار فعلي" .

١٧ - تجرى التغييرات التالية بعد التعليقات على المادة ١١ :

'١' يضاف عنوان "المادة ١١ مكررا - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار" ، وتدرج التعليقات على المادة ٣٣ (بصيغتها المعدلة بمقتضى البند '٢' الوارد أدناه ، تحت هذا العنوان) .

'٢' في كل المواضع التي ترد فيها كلمة "عطاءات" ، تدرج بعدها عبارة "أو اقتراحات أو عروض أو عروض أسعار" .

'٣' يضاف النص التالي :

المادة ١١ مكررا ثالثا - نفاذ عقد الاشتراء

أدرجت المادة ١١ مكررا ثالثا لأن من المهم ، من وجهة الشفافية ، أن يعرف الموردون والمقاولون ، مقدما ، كيفية نفاذ عقد الاشتراء . وفي سياق تقديم العطاءات ، تعرض المادة ٣٥ قواعد مفصلة تنطبق على بدء سريان عقد الاشتراء ، والمبين في الفقرة (١) . ولكن ليس هناك ، بشأن هذا النفاذ ، قواعد تتصل بأساليب الاشتراء الأخرى ، والسبب في ذلك هو تنوع الظروف التي قد تحيط باستخدام هذه الأساليب وكذلك معالجتها بتفصيل أقل من الناحية الإجرائية ، في القانون النموذجي . ومن المتوقع ، في أكثر الأحوال ، أن يحدد نفاذ عقد الاشتراء بخصوص أساليب الاشتراء الأخرى ، وفقا لمدونات قانونية أخرى منها ، مثلا ، القانون التعاقدي أو الإداري لدى الدولة المشرعة . بيد أنه ، ضمانا لتحقيق درجة وافية من الشفافية ، ينص ، بشأن تلك الأساليب الأخرى على أن تبادر الجهة المشترية الى الكشف مسبقا للموردين والمقاولين عن القواعد التي ستكون منطبقة على نفاذ عقد الاشتراء" .

الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

١٨ - يستعاض عن التعليقات على المادة ١٦ بما يلي :

'١' - تنشئ المادة ١٦ قاعدة سلفت مناقشتها في الفقرة ١٣ من مقدمة هذا الدليل ، ومفادها أن المناقصة هي أسلوب الاشتراء الذي يستخدم عادة ، بخصيص

اشتراء السلع أو الانشاءات ، في حين أن طلب تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات ، على النحو المعروض في الفصل الرابع مكررا ، هو الأسلوب الذي يستخدم ، عادة ، بخصوص اشتراء الخدمات . وفيما يخص الحالات الاستثنائية لاشتراء السلع أو الانشاءات ، التي لا ترى فيها الجهة المشتري أن المناقمة ، حتى إذا كانت ممكنة ، هي أفضل أسلوب لتوفير أفضل قيمة ، ينص القانون النموذجي على عدد من أساليب الاشتراء الأخرى . أما في حالة الخدمات ، فإن الجهة المشتري يمكن أن تستخدم المناقمة حيث يكون بالامكان صياغة مواصفات مفصلة وحيث تتيح طبيعة الخدمات المجال لاستخدام المناقمة ؛ وفيما عدا ذلك ، يمكنها أن تستخدم واحدا من أساليب الاشتراء الأخرى المتاحة في إطار القانون النموذجي ، إذا استوفيت شروط استخدامها ."

"٢ - وتقضي المادة ١٦ (٤) بأن القرار باستخدام أسلوب اشتراء غير المناقمة ، في حالة السلع أو الانشاءات ، أو أسلوب اشتراء غير طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات . في حالة الخدمات ؛ ينبغي أن يدون في السجل مدعما ببيان عن الأسباب والظروف التي أملت اتخاذه . وقد أدرج هذا الاشتراط لأن القرار بشأن استخدام أسلوب استثنائي في الاشتراء ، غير الأسلوب الذي يشترط استخدامه عادة (أي المناقمة بالنسبة للسلع أو الانشاءات ، أو طلب تقديم اقتراحات بالنسبة للخدمات) لا ينبغي أن يتخذ سرا أو بشكل غير رسمي ."

المادة ١٧ - شروط استخدام المناقمة على مرحلتين أو
طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

١٩ - الفقرة ١ :

في الجملة الأولى ، تضاف بعد عبارة "غير أسلوب المناقمة" عبارة "أو طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات" .

٢٠ - الفقرة ٢ :

'١' بعد عبارة "صياغة المواصفات" ، تضاف عبارة "للسلع أو الانشاءات ، أو لا يمكن لها ، بحسب ما تقتضيه الحالة ، تحديد خصائص الخدمات" .

'٢' بعد عبارة "غير المناقمة" تضاف عبارة "أو طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات" .

٢١ - يضاف النص الجديد التالي نتيجة لاضافة الفصل الرابع مكررا في القانون النموذجي :

"الفصل الرابع مكررا - طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات"

تعرض المواد من ٤١ مكررا الى مكررا سابعا اجراءات طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات ، أي أسلوب الاشتراء الذي يستخدم عادة في اشتراء الخدمات . وبما أن الاختلاف الرئيسي بين اشتراء السلع والانشاءات واشتراء الخدمات يكمن ، بحسب ما ذكر في الفقرة ١٠ من الفرع الأول من هذا الدليل ، في عملية التقييم والانتقاء ، فإن السمات التي يتميز بها الفصل الرابع مكررا ، والتي تختلف أشد الاختلاف عن المناقصة ، إنما تستبان في المادة ٤١ مكررا ستا ، الخاصة باجراءات الانتقاء . وأما بخلاف ذلك ، فإن المواد المدرجة في هذا الفصل ، وخاصة مثلا ، بالتماس الاقتراحات وبمحتويات طلب تقديم الاقتراحات ، توازي بصفة عامة ، الاحكام الخاصة بالمسائل المماثلة الواردة في الفصل الثالث والمتعلقة باجراءات المناقصة . ذلك أن المناقصة وطلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات هما الأسلوبان اللذان يستخدمان في معظم عمليات الاشتراء ، ويستهدفان ، بهذه الصفة ، تحقيق أقصى حد من الاقتصاد والكفاءة في عمليات الاشتراء ، وترويج الاهداف الاخرى المبينة في الديباجة ."

"المادة ٤١ مكررا - التماس الاقتراحات"

١ - تماشيا مع أهداف القانون النموذجي المتمثلة في تعزيز المنافسة في الاشتراء ، وبما أن طلب تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات هو الأسلوب الرئيسي المستخدم لاشتراء الخدمات ، فإن المادة ٤١ مكررا تهدف الى إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من الموردين والمقاولين للاطلاع على اجراءات الاشتراء ، وابداء اهتمامهم بالمشاركة في تلك الاجراءات . وإنما يتحقق ذلك ، كما في حالة اجراءات المناقصة ، بايجاب الاعلان على نطاق واسع ، عن الاشعار بالتماس ابداء الاهتمام بالمشاركة في عملية الاشتراء .

٢ - ولكن ، مع التسليم بأنه في بعض الأحوال ، الموازية بصفة عاملة لتلك المبينة في شروط استخدام المناقصة المحدودة (المادة ١٨) ، قد يكون اشتراط الالتماس العلني غير مبرر ، أو قد يخل بهدفي الاقتصاد والكفاءة ، فإن الفقرة (٣) تعرض تلك الحالات التي لا تحتاج فيها الجهة المشترية الى القيام بالالتماس العلني . وقد ترغب الدولة المشرعة في أن تحدد ، في لوائح تنظيم الاشتراء ، القيمة الصغرى التي لا تحتاج دونها الجهات المشترية - وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من المادة - الى اللجوء الى الالتماس العلني . وفي هذا الصدد ، يمكن أن يشار الى أن المستوى الذي تحدد عنده القيمة الصغرى بشأن الخدمات قد يكون أدنى منه بشأن السلع والانشاءات ."

**"المادة ٤١ مكررا ثالثا - محتويات طلب تقديم
الاقتراحات بشأن الخدمات"**

١ - تحتوي المادة ٤١ مكررا ثالثا على قائمة بالمعلومات الدنيا التي ينبغي أن يحتوي عليها طلب تقديم الاقتراحات ، وذلك لمساعدة الموردين والمقاولين في اعداد اقتراحاتهم ولتمكين الجهة المشترية من المقارنة بين الاقتراحات على أساس من المساواة . وبالنظر الى هيمنة طلب تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات على غيره من أساليب الاشتراء ، فان المادة ٤١ مكررا ثالثا توازي كثيرا ، من حيث مستوى التفاصيل ومن حيث المضمون ، الاحكام المتعلقة بالمحتويات المطلوبة في وثائق التماس العطاءات ضمن اجراءات المناقصة (المادة ٢٥) .

٢ - وتبين الفقرتان (ج) و (ط) أنه في كثير من حالات اشتراء الخدمات ، قد لا تكون طبيعة الخدمات وخصائصها معروفتين كليا للجهة المشترية . وبما أن سعر الاقتراح قد لا يكون دائما ، حسبما نوقش في الفقرة ١٠ من الفرع الاول من هذا الدليل ، معيارا له محله في اشتراء الخدمات ، فان الفقرتين (ك) و (ل) لا تنطبقان الا اذا كان السعر معيارا له محله في عملية الانتقاء .

"المادة ٤١ مكررا رابعا - معايير تقييم الاقتراحات"

١ - تعرض المادة ٤١ مكررا رابعا مجموعة المعايير المتنوعة التي يسمح باتباعها والتي يجوز أن تطبقها الجهة المشترية في تقييم الاقتراحات . وكما هي الحالة في سائر مواضع القانون النموذجي التي تعدد فيها تلك الانواع من المعايير ، فان الجهة المشترية غير ملزمة ، بالضرورة ، بتطبيق كل من تلك المعايير في كل حالة اشتراء . بيد أنه يتوخى ، حرصا على الشفافية ، أن تلزم الجهة المشترية بتطبيق المعايير نفسها على جميع الاقتراحات ، وتمنع من تطبيق معايير لم تكشف مسبقا للموردين والمقاولين في طلب تقديم الاقتراحات .

٢ - واذا تبرز الفقرة (١) (أ) أهمية مهارة ودراية الموردين والمقاولين في معظم حالات اشتراء الخدمات ، تعدد هذه الفقرة ، بين المعايير ، مؤهلات وقدرات الموظفين الذين سيعملون في تقديم الخدمات . ولهذا المعيار محل بالغ الأهمية في اشتراء الخدمات التي تتطلب درجة عالية من المهارة والمعرفة لدى مقدمي الخدمات ، أي على سبيل المثال ، في عقود الاستشارات الهندسية . واذا تحدد الفقرة (١) (ب) فعالية الموظفين في تلبية احتياجات الجهة المشترية باعتبارها من المعايير الممكنة ، تجيز هذه الفقرة للجهة المشترية إهمال المقترحات التي يبالغ في اظهار جوانبها التقنية والنوعية الى حد يتجاوز ما تتطلبه الجهة المشترية ، وذلك سعيا للحصول على مرتبة عالية في عملية الانتقاء ، وهو سعي يشكل محاولة مصطنعة لوضع الجهة المشترية في موقف الاضطرار الى التفاوض مع مقدم الاقتراح المضخم .

٣ - أما الفقرات (١) (د) و (هـ) و (٢) فهي مماثلة للأحكام التي تنطبق على المناقصة بموجب المادة ٣٢ (٤) (ج) '٣' و '٤' و (د) . ولذا فإن التعليقات المبدأة على تلك الأحكام والواردة في هذا الدليل ، ضمن سياق المناقصة (أنظر الفقرات من ٣ الى ٦ من التعليقات على المادة ٣٢) ، وثيقة الصلة بالمادة ٤١ مكررا رابعا .

"المادة ٤١ مكررا خامسا - الايضاحات والتعديلات

بشأن طلب تقديم الاقتراحات

المادة ٤١ مكررا خامسا هي صورة مطابقة لأحكام المادة ٢٦ المتعلقة بمسألة مماثلة مطروحة في سياق المناقصة ، ومن ثم فإن التعليقات الواردة في هذا الدليل وثيقة الصلة بالمادة ٤١ مكررا خامسا .

"المادة ٤١ مكررا سادسا - اجراءات الانتقاء

١ - تأخذ الفقرة (١) (ب) في الاعتبار امكانية اللجوء الى فريق من الخبراء غير المنحازين في عملية الانتقاء ، وهو اجراء تستخدمه أحيانا الجهات المشترية ، وخصوصا للبت في مباريات تقديم التصاميم في اطار اشتراء الخدمات التي تتضمن مكونا فنيا أو جماليا بارزا . وقد ترغب الدول المشرعة التي تستخدم مثل هذه الافرقة في تضمين لوائح الاشتراء قواعد اضافية تتعلق ، مثلا ، بتحديد أنماط التمييز التي قد يتعين اجراؤها بين الافرقة التي يكون دورها استشاريا فحسب ، والافرقة التي يقتصر دورها على الجوانب الجمالية والفنية من الاقتراحات ، والافرقة المخولة اتخاذ قرارات تلزم الجهة المشترية .

٢ - أما الأحكام الواردة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) فتنبئ على ثلاثة أساليب لانتقاء الاقتراح الفائز ، فتمكن الجهة المشترية ، ضمن سياق الاجراءات المتصلة بطلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات ، من استخدام أسلوب يكون هو الأنسب للمقتضيات والظروف الخصوصية لكل حالة بالذات . ويتوقف اختيار أسلوب بعينه ، الى حد بعيد ، على نوع الخدمات المراد اشتراؤها والعوامل الرئيسية التي سوف توضع في الحسبان أثناء عملية الانتقاء ، وخصوصا على ما اذا كانت الجهة المشترية ترغب في عقد مفاوضات مع الموردين والمقاولين ، واذا كان الأمر كذلك ، ففي أي مرحلة من عملية الانتقاء . وعلى سبيل المثال ، اذا كانت الخدمات المراد اشتراؤها ذات طابع قياسي الى حد ما ، ولا تتطلب قدرا كبيرا من المهارة والدراية الشخصيتين ، فقد ترغب الجهة المشترية في اللجوء الى استخدام أسلوب الانتقاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) ، الموجه أكثر نحو السعر ، والشبه بالمناقصة في عدم اشتعاله على المفاوضات . ومن ناحية أخرى ، قد ترغب الجهة المشترية ، بخصوص الخدمات التي تكون فيها سمات المهارة الشخصيتين اعتبارا حاسما ، في اللجوء الى واحد من الأسلوبين الواردين في

الفقرتين (٣) و (٤) ، لأنهما تسمحان ، كالمناقمة ، بمزيد من التشديد على دينك المعيارين ، وتنصان على التفاوض .

٣ - وكما ذكر أعلاه ، قد يكون الأسلوب المنصوص عليه في الفقرة (٢) أنسب لاشتراء الخدمات التي يكون سعرها ، لا سمات المهارة والدارية الشخصيتين لدى الموردين والمقاولين ، هو الاعتبار الغالب ، وتكون الجهة المشتريّة غير راغبة في التفاوض . بيد أن القانون النموذجي ينص ، لكي يضمن تحلي الموردين والمقاولين بقدر كاف من الكفاءة والدارية ، على أن تحدد الجهة المشتريّة مستوى أدنى تقاس به جوانب الاقتراح غير المتعلقة بالسعر . فإذا جعل هذا المستوى عاليا بما فيه الكفاية ، فإن جميع الموردين والمقاولين الذين تنال اقتراحاتهم تقديرا يضعها عند هذا المستوى أو فوقه يعتبرون إذ ذاك أنهم يستطيعون ، على الأرجح ، تقديم تلك الخدمات بمستوى من الكفاءة يساويه تقريبا . وهذا يتيح للجهة المشتريّة مزيدا من الاطمئنان في انتقاء الاقتراح الفائز على أساس السعر وحده ، وفقا للفقرة (٢) (ب) '١' ، أو وفقا للفقرة (٢) (ب) '٢' ، وذلك على أساس أفضل تقييم يجمع بين الجوانب المتعلقة بالسعر والجوانب غير المتعلقة به .

٤ - وأما الفقرة (٣) فتقدم أسلوب انتقاء قريبا من إجراءات التقييم الخاصة بطلب تقديم الاقتراحات المنصوص عليه في المادة ٣٩ . فيكون هذا الأسلوب ، إذن ، هو الأنسب في الظروف التي تلتزم فيها الجهة المشتريّة اقتراحات مختلفة بشأن أفضل سبل تلبية احتياجاتها الاشتراكية . وباتاحة المجال لإجراء مفاوضات مبكرة مع جميع الموردين والمقاولين ، تكون الجهة المشتريّة قادرة على توضيح ماهية احتياجاتها على نحو أفضل ، وذلك أمر يمكن أن يضعه الموردون والمقاولون في الحسبان لدى إعداد "عروضهم النهائية الأفضل" . وقد أدرجت الفقرة الفرعية (ج) بغية ضمان عدم إعطاء سعر الاقتراح ، أثناء عملية التقييم ، قدرا من الأهمية لا مسوغ له ، وذلك على حساب تقييم جوانب الاقتراح التقنية وغير التقنية ، بما في ذلك تقييم كفاءة الذين سيعملون في تقديم الخدمات .

٥ - وثمة إجراء ثالث يتبع في انتقاء الاقتراح الفائز ، ويشتمل أيضا على المفاوضات ، ويستخدم ، عادة ، على نطاق واسع ، وخصوصا في اشتراء الخدمات الفكرية ؛ وهو مبين في الفقرة (٤) . وبمقتضى هذا الإجراء ، تحدد الجهة المشتريّة مستوى أدنى تستند فيه إلى نوعية الاقتراحات وجوانبها التقنية ، ثم تحدد مراتب للاقتراحات التي تنال تقديرا يعلو على ذلك المستوى الأدنى ، ضامنة أن يكون الموردون والمقاولون الذين سوف تتفاوض معهم قادرين على تقديم الخدمات المطلوبة . ثم تتفاوض الجهة المشتريّة مع الموردين أو المقاولين كل منهم على حدة ، وعلى أساس مراتبهم ، بادئة بالمورد أو المقاول الذي بلغ أعلى مرتبة في إجراءات الاشتراء ، إلى أن تبرم عقد الاشتراء مع واحد منهم . ويهدف هذا التفاوض إلى ضمان حصول الجهة المشتريّة على سعر عادل ومعقول للخدمات المراد تقديمها . أما السبب المنطقي في عدم تحويل الجهة

المشتري إعادة فتح المفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين سبق لها أن أنهت المفاوضات معهم ، فهو تجنب المفاوضات المفتوحة التي يمكن أن تؤدي إلى التعسف وتسبب تأخيرا لا لزوم له . بيد أن هذا المنع ، بالرغم من أنه ينفذ في فرض قدر من الانضباط في الاشتراء ، يحرم الجهة المشتري من فرصة إعادة النظر في اقتراح قد تبين المفاوضات اللاحقة مع الموردين أو المقاولين أنه كان أنسب من غيره ؛ وفي ذلك ما يوضح على أن أسلوب الاختيار هذا لا يقصد منه بلوغ درجة من التنافس ، فيما يتعلق بالسعر ، تصل إلى ما ترغب الجهة المشتري في الوصول إليه ."

"المادة ٤١ مكررا سابعا - السرية"

أدرجت المادة ٤١ مكررا سابعا لأن من المهم أن تراعي جميع الأطراف السرية ، وخاصة حيث تشتمل الاجراءات على المفاوضات ، وذلك منعا للتعسف في اجراءات الانتقاء وتعزيزا للثقة في عملية الاشتراء . وهذه السرية مهمة خصوصا لحماية أي معلومات تجارية أو غير تجارية قد يدرجها الموردون أو المقاولون في اقتراحاتهم ولا يريدون أن يعرفها منافسهم ."
